ان يادعي كونها اسما للربع ومصدرا بمعنى الترك وهما من افعال الكيف وفي ... بعينه ولقائل ان يقول جاز ان يكون مصدرا بمعنى الترك في التفسير
ومعنى اعددت لعبادي الصالحين اجل تركهم ما علمتم ... خلا بله خارجة عن المعاني الثلاثة م م

السموات وما في الارض فلم يتضح المعنى قال اللهم الا ان يصار الى ما ذهب اليه الجملة
في تفسير الفاتحة من ان الاختصاص الذي افاده التقديم ثبوتي والذي افاده
لحمد لله اثباتي وبذلك ابطل قول الشيخ وكيف ومن وافقهما بانه يفيد تخصيص
الجنس لا انه يتوقع في المقامات لمذهب الاعتزال ظاهرا وقد فصلناه في حواشي المطول
فلينظر اليها التي لا عين رأت وتلميح الى قوله عليه السلام يقول الله تعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ذخرا من بله ما اطلعتم عليه هكذا اورد الامام البخاري الحديث الشريف في تفسير الم
السجدة قالوا هذا من الغريب حيث استعملت بله معربة مجرورة بمن وخارجة عن
المعاني الثلاثة فان قلت فقد وقع التعرض في منشأ السؤال الوجه الثالث الا ان
لعدم التعرض في الحمد في دار البقاء والثاني لعدم التعرض فيه للحمد على الكثرة ايضا وقد
يجاب عن السؤال بان معنى قوله ولعلنا الثناء اليه ثانيا تكثير الحمد قلت معناه
قصد تعظيمه في ابتداء الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يعرف
الى جنابه العنان والتقرب والرجوع اليه بالكلية ملزوما ... عرفية لصرف العنان
اليه فاندفع الاعتراض بان هذا انما يستقيم لو كان الثناء متناولا لغير الاول
لكنه كالحمد يختص بالذات فلو حمل الثناء على المعنى العام مجازا فليحمل الحمد عليه
فاي حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظاهر على انه لا جزم باختصاص الثناء
بالذات بوجه غير ما ذكره الشارح وهو ان الحمل لما عدل عن الجملة الاسمية الدالة
على اختصاص ثبوت جميع محامد الحامدين له تعالى افاده بقوله ولعلنا كرينا على الاول لا
الثناء لكن ... فان نعم الله تعالى توجب الشكر اذ كما يستحق النعم الشكر لا انه
تعالى اوجب الشكر عليها بتبليغ النبي عليه السلام لا انها توجبه عقلا لانه خلاف
مذهب الاشاعرة ثم المفهوم منه وجوب الشكر العرفي وقد صرح بذلك ... وقيل اراده
قبل هذا اشارة الى جواب اخر يعني ان تقديم الظرف اعني لله للاختصاص فيعني
القول تخصيص جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام الى ان اذ لو لم دلالة اللام
الجارة على الاختصاص الثبوتي فاستفاد منه حصر وقد ... الحامد لا يحصر جنسه
من جميع الجهات يحتمل ان يتعلق بالصرف وما لثنا على ارادة الموارد والاولى الظاهر

لكن

لكن الباء صلة لا ابتدائية بل الظرف يعني فالعامل انما هو الابتداء لا الابتداء بالتسمية
والابتداء المطلق امر عرفي ممتد فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار وفي هذا اشارة
الى وجه اخر للجمع بين نصوص الابتداء بالتسمية والابتداء بالحمد لكن فيه بحث وهو
انه لا حاجة في تحقق المقارنة الى اعتبار الابتداء امرا ممتدا اذ يكفي في وجود
ابتداء بالشروع فيه بعد زمان التلبس بالامور المذكورة بلا فاصل لان الشروع في كل
كلام منها موجود لتقدير ارادته فما التجوز كما اعتبر النية المحققة في ابتداء العبادة
متحققة في جميع اجزائها لتقدير ارادته فالاولى تقدير متعلق الباء فالافعال
الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة الا بهذا الاعتبار ويمكن ان يقال هذا
انما يتاتى اذا جعلت الخطبة خارجة عن الكتاب والا فلو ان التحميد جعل الشروع في
او جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الا ان يعتبر الابتداء ممتدا
او يجعل الابتداء بمعنى الاول لا الافتتاح فتأمل فان قلت فعلى الوجه الثالث
هذا مبني على ان المراد بأولا وثانيا اي حامدا اول مرة على كماله المعلوم بالحجج
ونواله الواصل الينا في الدنيا وحامدا في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق
من كبريائه ونعمائه التي نشاهدها في الاخرة لم يحتج الى جعل حامدا ثانيا بمعنى
ناويا بالحمد كما لم يحتج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال معا من اسم
الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على ان ما هو في غير الحال مجاز فلا بد
على الوجه الثالث من التاويل او التزام بوجه قضية المقارنة في دار السلام المراد منه
الجنة مطلقا سميت به لسلامتها من النقص والافة ولانه دار اسلمه الله تعالى
والملائكة فيها على من يدخلها والمؤمنين بعضهم على بعض والاضافة الى الله سبحانه
وتعالى لان من اسمائه السلام من اسماء الله تعالى والتعبير للمقتصد اي المتيقن بالحمد ...
لو وقع تقصير للتفريط الرياضة فيه المراد بالاستعارة هو معنى المجاز الاعم الشامل
للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والانسب بالمعنى اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه
البيانيون لان هذا من ذكر الحال وارادة المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا
مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من الاساس من ان الحلية حقيقة فيما يتحلى
في الحلية محال الحلي للنساء ونقال الحلي ايضا ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة

بالتسمية